المقارنة بين منهج محوريّة القواعد ومنهج محوريّة القرائن في الاجتهاد

سعيد ضيائي فر[١]

الملخّص

منهج التحفّظ على الضوابط ومنهج التحفّظ على القرائن، طريقتان في الاجتهاد الفقهي، والسؤال الأساس هو، ما خصائص كلّ من المنهجين، وأيّهما أكثر توافقاً مع الاجتهاد؟ منهج الاجتهاد الموجود لدينا، ليس المنهج الضابطي الخالص ولا منهج القرائن الخالص، ويبدو أنّ ذلك غير ممكن، ولكن ما هو موجود مزيج من كلّ منهما، والفرق يتمثل في غلبة أحدهما على الآخر. إنّ مقتضى الالتزام بالسلوك العلمي، هو إعمال الضوابط في كلّ مسألة فقهية، وفي كلّ مرحلة من مراحل الاستنباط، ولكن في معظم المسائل الفقهية لا بدّ لنا من استخدام القرائن المعتبرة، لأنّ أكثر الضوابط المتوافرة للفقيه في العلوم التهميدية، مثل الأصول، هي ضوابط مشروطة بعدم القرينة على خلافها، ولذلك نرى أنّ بعض الفقهاء المشدّدين على المنهج الضابطي يستخدم الكثير من القرائن أيضاً. المنهج الضابطي وإن كان يتقدّم منطقاً على منهج القرائن، ولكن نظراً للطبيعة الشرطية لمعظم الضوابط، وفقدها في بعض الحالات، أو عدم اعتبار بعضها عند فقيه، فإنّ منهج القرائن يتفوّق كميّاً على المنهج الضابطي، ما يجعله أوفق مع الاجتهاد الفقهي.

الكلمات المفتاحية: المنهج، الضوابط، القرائن، مراحل الاجتهاد، المقارنة.

---

١ . أُستاذ الدروس العالية في حوزة قم العلمية، وأُستاذ مشارك في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
ziyaei.saeid@isca.ac.ir

مقدمة

الاجتهاد هو جهد علمي منهجي صحيح، يتم لتحقيق الاعتبارات الشرعية، والاجتهاد نادراً ما يكون باستخدام العقل، وغالباً ما يكون باستخدام النص (الآيات والأحاديث)، وفي المنهج السائد للاجتهاد، تكون مراحله ثلاث مراحل، وهي كما يأتي:

١. تحقيق في صحة صدور النص (رواية) من مصدر الشرع (السنّة).

٢. دراسة بيان النص، في التعبير عن الحكم الشرعي العابر للزمان والمكان، لا إخبار عن أمر تكوينى، ولا تعبير عن أحكام أخرى، كالحكم الولائى ونحو ذلك.

٣. دراسة دلالته وأثره على الاعتبار الشرعي المقصود[١].

هناك احتمالات ثلاثة من المنظار العقلي:

أ: استخدام الضوابط فقط في كل مرحلة من مرحل الاجتهاد،

ب: استخدام القرائن فقط، في كل مرحلة من الاجتهاد،

ج: استخدام الضوابط والقرائن معاً، في كل مرحلة من الاجتهاد،

وفي ثلاث حالات تستخدم القرائن، ولا تستخدم الضوابط:

١. في الحالات التي لا يوجد فيها ضابط مطلقاً، مثل عدم وجود ضابط لتمييز القضية الخارجية من القضية الحقيقية.

٢. في الحالات التي يوجد ضابط، ولكن لا يقبله الفقيه المستدلّ، كعدم كفاية وثاقة الراوي في صحة الخبر عند الفقهاء الذين يعتقدون بصحة أخبار موثوقة الصدور.

٣. في الحالات التي توجد فيها قرائن معتبرة خلاف الضابط.

نعلم أنّ الضوابط الأُصولية تنقسم إلى نوعين، بعضها تنجيزية وغير مشروطة، مثل قاعدة امتناع اجتماع الأمر والنهي، ولكن أغلب ضوابط الاجتهاد تعليقية ومشروطة وتكون قواعد أوّلية، فمثلاً يقال: إنّ القاعدة الأوّلية هي إصدار الروايات للتعبير عن

١. الشيخ الأنصاري، **فرائد الاصول**، ج ١، ص ٢٣٧.

الحكم الواقعي[1]، ومعنى التعليق هو أنّه إذا قامت قرينة معتبرة على خلافها، تّركت الضابط وعُمل بالقرينة، فكلّ ضابط مشروط بجوّز استعمال القرائن. ولّما كانت الموارد التي توجد قرائن معتبرة مخالفة للضوابط كثيرة، كثر استعمال القرينة في الفقه ولذلك لا توجد الضابطية المحضة في الفقه. ومن جهة أُخرى، بما أنّه لا توجد قرائن معتبرة مخالفة للضوابط في الكثير من المسائل، فلا يوجد فقيه متمحض في منهج القرائن، ولا يستخدم ضوابط الاجتهاد مطلقاً.

لم نعثر على مثال في الفقه للاحتمالين الأوّل والثاني، وفي الاحتمال الثالث نفسه (مزج كلا المبنيين) توجد ثلاث حالات أيضاً:

١. المزيد من استخدام الضوابط،

٢. المزيد من استخدام القرائن،

٣. استخدام متساوٍ تقريبًا لكليهما.

وأكثر ما نراه في الاجتهاد، هو النوعان الأوّلان، أي غلبة المنهج المبني على الضوابط، أو غلبة المنهج المبني على القرائن، ولايوجد تساوٍ في استخدام المنهجين، حتى أنّ بعض الفقهاء الذين يؤكّدون على منهج الضوابط، قد عدلوا عن القاعدة الأوّلية، في بعض الحالات مستندين إلى القرائن[2].

معظم الضوابط التي تستخدم في مراحل الاجتهاد تتمّ دراستها في علم الأصول، مثل «حجيّة الخبر الواحد»، في مرحلة التحقق من صدور الرواية، و«حجيّة الظواهر»، في مرحلة التحقّق من المضامين لآية أو رواية؛ وبعضها يبحث في علم الرجال، مثل قاعدة «عن الروايات عن المعصوم»؛[3] لكن بعضها لم يبحث في أيّ علم، بل تسلّمها الفقهاء بالقبول[4]، مثل القاعدة الأوّليّة إصدار الكلام للتعبير عن الاعتبار الشرعي[5].

---

١. الآملي، **مصباح الفقيه**، ج ٩، ص ٣٣٧.

٢. الخويي، **موسوعة الأمام الخوئي**، ج ١٢، ص ٣٨٨.

٣. الداوري، **أصول علم الرجال**، ص ٤٩٥.

٤. الحائري اليزدي، **كتاب الصلاه**، ص ١٤؛ البجنوردي، **القواعد الفقهية**، ج ٥، ص ٣٥١.

٥. الآملي، **مصباح الفقيه**، ج ٩، ص ٣٧٧؛ السبحاني، **المواهب**، ص ١١٢.

باعتبار أنّ الاجتهاد هو مسعى علمي يجب أن يقوم على مناهج صحيحة من جهة، ويجب أن يتوافق مع الحقل العلمي من جهة أخرى، لذلك لا بدّ من تحليل خصائص كلّ منهج من مناهجه، ومقارنة كل منهج مع منهج آخر، واستخدام ما يكون الأفضل منها.

السؤال الأساس هو: ما هي خصائص كل من منهجي الضوابط والقرائن، وبشكل عام، أيّهما أكثر توافقاً مع الاجتهاد؟ بناءً على التساؤل أعلاه، ننظم محتويات هذا المقال على ثلاثة محاور:

المحور الأوّل: خصائص منهج الضوابط،

المحور الثاني: خصائص منهج القرائن،

المحور الثالث: إجراء مقارنة بين المنهجين، وبيان مدى توافقهما مع الفقه.

خلفية المناقشة

ليس هناك الكثير من التاريخ المسجّل لهاتين الطريقتين عند فقهاء الإمامية، لا سيما في مجال المقارنة بينهما، وقد شرح بعض المعاصرين كلا الطريقتين دون مقارنة بينهما[1]، وقد شرحنا قبله أيضاً، في كتابنا الآخر كلا الطريقتين في ثلاث صفحات، من دون مقارنة بينهما[2]، ولم نعثر على الخلفية المسجّلة، ولا على مصدر ثالث لها.

أ. خلفية منهج القرائن

استخدم الفقهاء الكثير من القرائن في إجراءاتهم الاستدلالية، خاصوصاً منذ زمن الوحيد البهبهاني[3] وتلاميذه، كالسيّد بحر العلوم[4]، وكاشف الغطاء[5]، والميرزا قمي[6]،

١. علي دوست، **روش شناسي اجتهاد (منهجية الاجتهاد)**، ص ١٣٣.

٢. ضيائي فر، **پيش درآمدي بر مكتب شناسي فقهى (مقدمة في المدرسة الفقهية)**، ص ٧٣-٧٥.

٣. الوحيد البهبهاني، **مصابيح الظلام**، ج ٦، ص ٤٠١ و ٤٢٢.

٤. بحر العلوم، **بلغة الفقيه**، ج ١، ص ١٨٠.

٥. كاشف الغطاء، **كشف الغطاء**، ج ١، ص ١٨١.

٦. الميرزا القمي، **القوانين المحكمه**، ج ٣، ص ١٤٧.

والكاظمي[1]، والسيد المجاهد[2]، وصاحب الجواهر[3]، والشيخ الأنصاري[4]. وكذلك استخدم بعض علماء الفقه والأصول، في استنباطاتهم تعابيراً، كمذاق الشارع[5]، ومذاق الشرع[6]، ومذاق الشريعة[7]، والتذوق الفقهي[8]، وشمّ الفقاهه[9]، كلّ ذلك أمور مبنيّة على القرائن، ولا ضابط فيها، وكذلك تعابير أُخرى، مثل الظن السائد[10]، وكثافة الظنون[11]، والظن القوي[12]، وغلبة الظن[13]، وجمع القرائن[14] وتكثيف القرآئن[15]، والقرآئن المتعددة[16]، وانضمام القرائن[17]، وتركيز الاحتمالات[18].

نذكر هنا نماذج من هذه النصوص، فمثلاً صاحب «رياض المسائل» من الفقهاء الذي يرى أنّ واجب الفقيه في المرحلة الأولى، هو تحصيل العلم، أو الاطمئنان، أو أقوى الظنون[19]، وفي المرحلة التالية تحصيل ظنٍ أضعف من ذلك بخطوة، وفي المرحلة التالية

---

١. الكاظمي، **مقابس الانوار**، ص ١٣٧ و ٢٥٤
٢. الطباطبائي، **المناهل**، ص ١٢٨ و ١٩٠.
٣. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ٧، ص ٣٤٧؛ ج ٦، ص ٣٦٥؛ ج ١٠، ص ١٥٣؛ ج ١١، ص ٥٥.
٤. الشيخ الأنصاري، **كتاب الطهاره**، ج ٥، ١٩٨.
٥. الهمداني، **مصباح الفقيه**، ج ٥، ص ٢٥٣.
٦. المراغي، **العناوين الفقهية**، ج ٢، ص ٢٧٧.
٧. الحسيني العاملي، **مفتاح الكرامة**، ج ١٧، ص ٥٠٦
٨. المراغي، **العناوين الفقهية**، ج ٢، ص ٧٣٤.
٩. بحر العلوم، **بلغة الفقيه**، ج ١، ص ١٥٨.
١٠. الأصفهاني، **هداية المسترشدين**، ج ٣، ص ٣٨٤؛ العلّامة الحلّي، **تذكرة الفقهاء**، ج ١، ص ٣٢٥؛ الخونساري، **تكملة مشارق الشموس**، ص ٤٣٨.
١١. البجنوردي، **منتهى الأُصول**، ج ٢، ص ٨٨؛ الخميني، **ثلاث رسائل**، ص ١٤١.
١٢. البجنوردي، **القواعد الفقهية**، ج ٢، ص ٨٨؛ الخميني، **ثلاث رسائل**، ص ١٤١.
١٣. العلّامة الحلّي، **نهاية الوصول**، ص ٣٦٤.
١٤. الشهيد الصدر، **دروس في علم الأصول**، ج ٣، ص ١٢٤؛ السيستاني، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**، ص ٩٩.
١٥. الشهيد الصدر، **دروس في علم الأصول**، ج ٢، ص ١٢٢.
١٦. الآملي، **مصباح الهدى**، ج ٧، ص ٥٦.
١٧. المحقق الأردبيلي، **زبدة البيان**، ص ٦٩٠؛ الشهيد الثاني، **مسالك الأفهام**، ج ٥، ص ٣١٣.
١٨. الحلي، **أصول الفقه**، ج ٦، ص ٤٨٢؛ السيستاني، **تعارض الأدلة**، ج ١، ص ١٨١.
١٩. الطباطبايى، **رياض المسائل**، ج ١٤، ص ٩٧.

تحصيل ظنٍ أضعف من ذلك بخطوة، وهكذا حتى يصل إلى الظن العادي. وهو يحاول في منهجه الفقهي، إضافة قرائن كثيرة إلى الأدلة الفقهية[1].

ب. خلفية منهج الضوابط

استخدام الضوابط في الاستدلال الفقهي، كان أمراً مألوفاً منذ بداية تصنيف علم الأصول، ثمّ تعزّز الاهتمام بالضوابط منذ زمن الأخوند الخراساني[2]. المحقق الخوئي كان متشدّداً في الضوابط، فلا يعبأ بإعراض المشهور عن رواية أو عمله بها[3]، كما هو لا يعتمد على فتوى المشهور[4].

حسب ما تتبّعنا، لم نعثر على أيّ بحث عن سمات هذين المنهجين وخصائصهما، ولا على إجراء مقارنة بينهما، فنقدّم البحث في ثلاثة محاور:

المحور الأوّل: تعريف منهج الضوابط وخصائصه

أ. تعريف تعريف منهج الضوابط

إنّ المنهج الضابطي، هو الطريقة التي تكون أكثر اعتماداً على الضوابط المثبتة، أو التي تُعدّ مسلّمة، في الاستدلال على الحكم الشرعي، في كل مرحلة من مراحل استنباط الحكم. فإنّ وثوق الرُّواة هو ضابط في إثبات صحة الرواية وحجيّتها التعبّدية، فلا يلحظ أيّ دور للظن أو اليقين، أو اطمئنان الفقيه بإصدار الرواية في صحتها.[5]

ب. خصائص منهج الضوابط وآثاره

تتميّز الطريقة المبنية على الضوابط ببعض الميزات، نذكر بعضها كما يأتي:

---

١. المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٩٧؛ ج ٧، ص ٤٣٢ و ٤٥٤؛ ج ٨، ص ١٠١ و ١٤٠.
٢. الأخوند الخراساني، **درر الفوائد**، ص ٢٤٨.
٣. الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ١٤، ص ٢٨٢.
٤. الخوئي، **مصباح الفقاهه**، ج ١، ص ١٢٦.
٥. القمي، **الأنوار البهية**، ص ٣٩؛ المدني الكاشاني، **تعليقة شريفة على بحث الخيارات والشروط**، ص ٢٤٧.

١. في الطريقة الضابطية، يكون تأثير ذهن الفقيه في مجال الاستنباط ضئيلاً، والمعرفة التي يتم الحصول عليها تعتمد في الغالب على الضوابط، وكلّما انخفض تأثير ذي المعرفة في المجال العلمي، زادت معايير المعرفة العلمية.

٢. الضوابط المعتبرة والصحيحة في الاجتهاد، لا تكفي للإجابة عن جميع المسائل الفقهية، ولذلك فإنّ الطريقة الضابطية لا تقدم الأحكام الواقعية لكثير من المسائل الفقهية، ولا بدّ من الرجوع إلى الأُصول العملية للحصول على حكم ظاهري الذي لا وظيفة له إلّا التنجيز أو التعذّر. ومع أنّ الأُصول العملية هي قواعد أُصولية، إلّا أنّها قواعد للحصول على الحكم الظاهري، أي التنجيز أو التعذير، وليست قواعد لاكتشاف الحكم الواقعي.

٣. في المنهج الضابطي، الضابط الذي لم تثبت صحته، لا عبرة به كضابط، ولكن يعتبر قرينة مؤثرة في حصول اليقين أو الاطمئنان[١].

٤. وفي هذا المنهج، لا يُعتنى بالرأي المشهور إلّا في حالات نادرة، سواء في مرحلة صدور الرواية، أم في تشخيص جهة صدورها، أم في مرحلة فهم معناها[٢]، وبما أنّ هذا المنهج لا يتهمّ كثيراً بالرأي المشهور، يكون أكثر استقلالاً من المنهج الآخر.

٥. إنّ الضابطية وعدم الالتزام بالرأي المشهور، يوفّران أرضية للتجديد في الفقه، ولذلك فقد ذكر بعض الفقهاء نحو ثلاثمئة فتوى جديدة لفقيه ذي منهج ضابطي، تخالف الرأي المشهور[٣].

٦. إنّ استعمال مقاصد الحكم وعلله كقاعدة، لا يصحّ إلّا في مورد واحد، وهو تعميم أو تضييق مدلول أحكام الأدلة النقلية[٤].

٧. بما أنّه ليس للقرائن دور مهمّ في المنهج الضابطي، فلا يُهتمّ بآراء فقهاء السنّة بوصفها

١. الخوئي، **مصباح الفقاهه**، ج ٤، ص ٦٩-٧٠.

٢. الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ٢، ص ٣٨٠؛ التبريزي، **تنقيح مباني العروة - كتاب الصوم**، ص ١٦٥.

٣. المددي، **دور مدرسة آية الله الخوئي في حوزة قم العلمية**، حاوره: فريد مدرسي.

٤. الإيرواني، **حاشية المكاسب**، ج ١، ص ٣٠؛ رضوي الكشميري، **الروضة الغنّاء في عدم جواز استماع الغناء**، ص ٤٣.

قزينة من القرائن[1].

٨. معرفة ظروف نزول الآيات وصدور الروايات، تكون من القرائن في فهم مضمون الآيات والروايات، ولكن لم يتمّ الاهتمام بمعرفة ظروف نزول الآيات وصدور الروايات كثيرًا، في المنهج المبني على الضوابط، ولم تُعدّ من شروط الاجتهاد[2].

٩. ولمّا كانت في الطريقة الضابطيية لا تهتمّ كثيراً بالقرائن، ولما كان رأي المشهور من أهمّ القرائن، فلا استيحاش لدى أصحاب هذه الطريقة، في مخالفة آراء المشهور،[3] إلّا في حالات نادرة[4].

المحور الثاني: تعريف منهج القرائن وخصائصه

أ. تعريف منهج القرائن

القرينة، في اللغة تعني مصاحبة الشيء.[5] والمراد من القرينة هنا، هو كل ما يدلّ بشكل ما على شئ آخر (ذو القرينة) لا بالوضع،[6] بحيث لا يكون لهذه القرينة في الغالب دلالة واضحة لولاها. وقد يوجب الاطمئنان لشخص، ولا يوجبه لشخص آخر. ففي التأييد مثلاً، يكون احتمال صدور رواية عن الأمام عليه السلام ٥٠ بالمئة، وعند قيام قرينة يصل إلى ٦٠ بالمئة، فحصل الظن بصدوره، وعند قرينة ثانية يرتفع الاحتمال من ٦٠ بالمئة إلى ٧٠ بالمئة، وهكذا كلما كثرت القرائن اشتد الظن حتى يصل إلى الاطمئنان بالصدور. وكل قرينة من هذه القرائن وحدها ليست حجّة، ولكن بسبب اجتماعها تسبّب الظن أو الاطمئنان، وكلّ من الاطمئنان أو الظن (عند من يرى حجّيّة الظن) حجة في الفقه.

١. انظر: ضيائي فر، پيش درآمدي برمكتب شناسي فقهي (مقدمة في المدرسة الفقهية)، ص ٣٥٠.
٢. أخوند الخراساني، **كفاية الأصول**، ص ٤٦٨.
٣. التبريزي، **إرشاد الطالب**، ج ٤، ص ٢٣٦.
٤. ضيائي فر، ريشه ها و پيامد هاي احتياط در اجتهاد و افتاء (جذور الاحتياط وآثاره في الاجتهاد والإفتاء)، ص ٧٥.
٥. ابن الأثير، **النهايه**، ج ٤، ص ٥٣.
٦. التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ج ١، ص ٢٤٥.

ب. ميّزات منهج القرائن وآثارها

إنّ منهج القرائن له خصائصه وآثاره، ومنها ما يأتي:

١. في منهج القرائن يكون تأثير الفقيه، في عملية الاستنباط أكبر، والمعرفة التي يتمّ الحصول عليها تعتمد في معظمها على القرائن، ولذلك فإنّ قيمتها المعرفية أقل من القيمة المعرفية في منهج الضوابط.

٢. إنّ الضوابط في الفقه، لا تكفي للإجابة عن جميع المسائل الفقهية، ولكن من خلال تجميع القرائن يمكن أن نعطي جواباً عن كثير من المسائل، وتالياً، فأنّ منهج القرائن يشمل المسائل الفقهية بشكل أوسع، ويجيب عنها بالحكم الواقعي، ويقلّ الرجوع فيه إلى الأصول العملية التي يكون حاصلها الوصول إلى الحكم الظاهري[١].

٣. في منهج القرائن، الضابط الذي لم يثبت اعتباره، لا يُعدّ ضابطاً، بل يُعدّ قرينة لها تأثيرها في الحصول على اليقين[٢]، أو الاطمئنان[٣]، أو الظن[٤].

٤. من أهمّ القرائن التي يستخدمها أتباع منهج القرائن، الرأي المشهور، والذي يستدلّ به أحياناً في مرحلة صدور الرواية أو جهة صدورها[٥]، ولذلك عدّ عمل المشهور برواية سبب صحتها[٦]، وإعراض المشهور عن رواية سبب ضعفها[٧]؛ وأحياناً يستدلّ برأي المشهور في مرحلة فهم المعنى[٨]، وأحياناً في كلتا المرحلتين[٩]. ولذلك فإنّ استقلالية هذه الطريقة منخفضة، وهي أكثر اعتماداً على الرأي المشهور.

---

١. واعظ زاده، **حياة آيت الله البروجردي ومكتبه الفقهي، والأُصولي، والحديثي، والرجالي**، ص ٦٤.
٢. بحر العلوم، **بلغة الفقيه**، ٢: ٢٢٠.
٣. الشيخ الأنصاري، **الحاشية على استصحاب القوانين**، ص ٢٨٨.
٤. الميرزا القمي، **القوانين المحكمة**، ج ٣، ص ١٤٧؛ الوحيد البهبهاني، **الفوائد الحائرية**، ص ٢٦٠.
٥. الهمداني، **مصباح الفقيه**، ج ١، ص ٣٥؛ ج ٥، ص ٨١.
٦. النجفي، **جواهر الكلام**، ج ١٤، ص ٢٦١؛ البجنوردي، **القواعد الفقهية**، ج ٦، ص ٣٧.
٧. الشيخ الأنصاري، **كتاب الخمس**، ص ١٨٤؛ الآشتياني، **كتاب القضاء**، ج ١، ص ٤٦٤.
٨. الايرواني، **حاشية المكاسب**، ج ٢، ص ٤٢؛ الشهيدي، **هداية الطالب**، ص ٥٤٩.
٩. الوحيد البهبهاني، **الفوائد الحائرية**، ص ٢١١ و ٢٩٥.

٥. الالتزام بالرأي المشهور يستلزم عدم الابتكار، وتالياً فإنّ هذا المنهج يكون أقلّ ابتكاراً.

٦. إنّ استخدام مقاصد الحكم وعلله كقاعدة، وإن كان قليلاً جداً في منهج القرائن، لا يكون إلّا في موارد نادرة، مثل مورد تعميم مفاد الأدلة النقلية أو تضييقه، ولكن استخدامها كقرائن يكون في كثير من الأحوال، مثل استخدامه في كشف صدور رواية أو عدم صدورها، أو كشف جهة صدورها، أو فهم الإلزام أو عدم الإلزام عن رواية، وغير ذلك[١]. بناءً على هذا، فاستخدام المقاصد والعلل في منهج القرائن يكون أوسع مجالاً بكثير.

٧. وبما أنّ للقرائن دوراً مهمّاً في منهج القرائن، ويُعدّ آراء فقهاء السنة من أهم القرائن[٢]، لا سيما في معرفة جهة صدور الروايات، لذلك يهتم هذا المنهج بآراء فقهاء أهل السنة[٣]، ولا سيما الفقهاء القريبين من عصر الأئمة المعصومين[٤].

٨. معرفة ظروف نزول الآيات وصدور الروايات تكون من أهمّ القرائن في منهج القرائن، خصوصاً في فهم مضمون الآيات والأحاديث، فهناك اهتمام كبير بمعرفة تلك الظروف، ولذلك عدّ بعض الفقهاء هذا المنهج، معرفة ظروف نزول الآيات وصدور الأحاديث، من شروط الاجتهاد[٥].

٩. يعدّ رأي مشهور الفقهاء، القريبين من عصر الحضور، من أهمّ القرائن في منهج القرائن، لذلك احتاطوا كثيراً في الخلاف على رأي المشهور من القدماء وخصوصاً الفقهاء القريبين من عصر الحضور. مع الحذر، وقلّما يوجد فقيه في هذا المنهج يخالف رأي المشهور من الفقهاء القريبين من عصر الحضور[٦].

---

١. ضيائي فر، **فلسفه علم فقه (فلسفة علم الفقه)**، ص ١٩٠ وما بعده.

٢. واعظ زاده، حياة **آيت الله البروجردي ومكتبه الفقهي، والأُصولي، والحديثي، والرجالي**، ص ٦٣.

٣. المنتظري، **البدر الزاهر**، ص ١٦ و ٣٢.

٤. السبحاني، **الوسيط في اصول الفقه**، ج ٢، ص ٢١٧.

٥. الخميني، **محاضرات في الأصول**، ص ٤٢٢.

٦. الشيخ الأنصاري، **كتاب المكاسب**، ج ١، ص ٧٩؛ الخونساري، **جامع المدارك**، ج ١، ص ٢٠٣.

المحور الثالث: التوازن بين خصائص منهج الضوابط ومنهج القرائن، ومدى تطبيقهما في الفقه

بعد بيان مميّزات المنهجين، سنجري مقارنة بينهما، لنرى أيّ مميزات هاتين الطريقتين أكثر ملاءمة للاجتهاد؟ ولكن قبل ذلك، سوف ندرس نقطة الاختلاف الرئيسية بين هاتين الطريقتين، وهي: هل يمكن اعتبار الضابط الذي لم تثبت صحته، كالخبر الضعيف أو الشهرة ونحوها، لا كضابط، بل كقرينة في تحصيل القطع أو الاطمئنان أو لا؟ ويستدلّ الفقهاء المنتمون إلى منهج الضوابط بأنّه عندما لا يتمّ إثبات صحة ضابط، فكيف يمكن الوثوق به، فإنّ مجرد تجميع الأشياء التي لم تثبت صحتها لا يؤدّي إلى الصحة[1]. الأمر أشبه بوضع ألف صفر بجانب بعضها البعض، هل لها قيمة عددية؟

وردّاً على هذا الاستدلال، يقول الفقهاء المنتمون إلى منهج القرائن: إنّه عندما لا تثبت صحة ضابط، فإنّه لا يُعدّ ضابطاً، بل يعدّ قرينة في تحصيل القطع أو الاطمئنان، وهذا القطع أو الاطمئنان هو الحجة، لا ذلك الضابط[2].

يبدو أنّ الحق في هذه المسألة، مع منهج القرائن، وهو أمر وجداني في كثير من الأمور، كما في المسائل العلمية التجريبيّة، تستخدم التجارب لإثبات الفرضيات، فإنّ احتمال صحة الفرضية قبل الاختبار كان ٥٠ بالمئة، وكل اختبار يقوي الفرضية، وتنتقل من ٥٠ بالمئة إلى ٦٠ بالمئة مثلا، ويتمّ الحصول على الظن، وكلّما ازدادت الاختبارات يزداد الاحتمال مثلاً من ٦٠ بالمئة إلى ٧٠ بالمئة، حتى يصل إلى ٩٠ بالمئة أو أكثر، فيحصل الاطمئنان إلى صحة الفرضية[3].

بعد توضيح هذه النقطة الخلافية بين المنهجين، سنقدّم بعض مميزات هذين المنهجين الأكثر ملاءمة للفقه والاجتهاد:

---

١. آخوند الخراساني، **درر الفوائد**، ص ٢٤٨؛ الخوئي، **مصباح الفقاهة**، ج ٤، ص ٦٩-٧٠.

٢. الشيخ الأنصاري، **الحاشية على استصحاب القوانين**، ص ٢٨٨؛ الميرزا القمي، **القوانين المحكمة**، ٣: ١٤٧.

٣. الشهيد الصدر، **الفتاوى الواضحة**، ص ١٨-١٩؛ حقي، **روش شناسي علوم تجربى**، ص ٩١-٩٢.

١. إنّ مقتضى الأسلوب العلمي، يتمثّل في اتّباع الضوابط في الاستنباط، في كل مسألة فقهية، وفي كلّ مرحلة من مراحله. وكلّما كانت الاستدلالات مبنيّة على الضوابط، كان الاجتهاد أكثر انسجاماً مع المعايير العلمية، ولذلك فإنّ القاعدة الأولى هي اتّباع الضوابط، لا القرائن، إلّا إذا لم يكن هناك ضابط، أو لم ير الفقيه المستدلّ صحة الضابط، أو رغم وجود ضابط، تكون هناك قرينة على خلافه.

٢. في بعض المجالات العلمية، من الممكن تماماً اتّباع الضوابط في جميع مسائلها، كما في الفلسفة؛ حيث يمكنك اتّباع جميع الضوابط التي يوفّرها المنطق للفلسفة، ولكن في بعض المجالات العلمية، ليس من الممكن تماماً اتّباع جميع الضوابط، كما في الفقه.

٣. معظم مسائل الفقه تتعلّق بالنص. لذلك فإنّ علم الفقه هو علم تفسيري، وفي العلوم التي تتناول تفسير النص، أوّلاً: ليس هناك ضوابط لجميع المسائل، ثانياً: هناك اختلاف في بعض ضوابط تفسير النصوص، فبعض العلماء يرى صحة ضابط، وبعضهم الآخر لا يرى صحته[١]، ثالثاً: في كثير من المسائل توجد قرائن معتبرة خلاف الضوابط.

٤. أغلب مصادر الفقه تاريخية، وفي العلوم التاريخية، أوّلاً: هناك اختلاف في بعض ضوابطها، ثانياً: هناك اختلاف في تطبيق تلك الضوابط، فمثلاً اتّفق الفقهاء على أنّ رواية الراوي الموثوق به صحيحة، ولكن اختلفوا في أنّ الراوي فلان ثقة أم لا؟ كما اختلفوا في وثاقة مؤلف كتاب «عوالي اللآلي»[٢].

٥. ونظرا للطبيعة التفسيرية والتاريخية للفقه، فإنّه لا يوجد حلّ آخر غير الاعتماد على القرائن، في كثير من مسائله، ولذلك لم يعتمد أيّ فقيه في الفقه على الضوابط فقط، حتى الفقهاء الذين كانوا أكثر اهتماماً بالضوابط.

٦. إنّ الغالبية العظمى من الضوابط التي تمهّدت في العلوم التمهيدية للفقه، كالأصول والرجال وغيرها، هي ضوابط مشروطة بعدم قرينة على خلافها.

---

١. واعظي، **درآمدي بر هرمنوتيک (مقدمة في علم التأويل)**، ص ٣٢٩ وما بعده.

٢. البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج ١، ص ٩٩؛ العلامة المجلسي، **بحار الانوار**، ج ١، ص ٣١.

٧. هناك اختلاف في الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو حدّ غلبة القرائن على ضوابط؟ وقد رأى بعض الفقهاء أنّ مجرّد حصول الظن يكفي للغلبة على الضابط[١]، ورأى بعض آخر أنّ الاطمئنان كافٍ[٢]، وعدّ بعض آخر أنّ شرطه حصول اليقين[٣]، فإنّ لدى أصحاب الرأي الأوّل يكون منهج القرائن أقوى في فقههم، ولدى أصحاب الرأي الثالث يكون المنهج الضابطى أقوى في فقههم، ولدى أصحاب الرأي الثاني يكون المنهجان في فقههم على حدّ سواء تقريباً.

٨. وفي أغلب الأحكام لا يتحقق اليقين، وأصالة حجّية كلّ ظنٍ (غير الظن المنهي عنه) مع إمكانية الحصول على الاطمئنان غير مسوّغ، فيكون الاطمئنان حجة عقلائية[٤]، وليس في الفقه خيار إلّا الثقة به[٥]، ولذلك يجب على الفقيه أوّلاً أن يتبع الضابط حتى تصل كميّة القرائن أو كيفيّتها إلى حدّ تحصل معه الثقة على خلافه، أو لا يثبت في نظره صحة ضابط، أو لا يوجد ضابط في مورد، فيجب عليه في هذه الحالة، استخدام القرائن التي توجب الاطمئنان.

٩. بالرغم من كثرة القرائن إلّا أنها مختلفة من حيث القوّة والضعف، فمثلاً الشهرة التي تحصل عند قدماء الفقهاء القريبين من عصر الحضور، أقوى بكثير من الشهرة التي تحصل عند الفقهاء المتأخرين.

١٠. يجب على الفقيه أن يستخدم القرائن الكثيرة القويّة حتى يصل إلى درجة عالية من الاطمئنان، والاعتماد على قرينة لا توجب الاطمئنان، غير مسوّغ وغير مقبول.

١١. من الممكن أنّ فقيهاً معتمداً على منهج القرائن لا يقبل قرينةً، مثل الشهرة الفتوائية عند الفقهاء المتأخرين، أو الروايات التي وردت في كتب مثل «عوالي اللآلي»، و«جامع

١. العلّامة الحلّي، **منتهى المطلب**، ج ١، ص ٧٠؛ الميرزا القمي، **جامع الشتات**، ج ٤، ص ٦٣.
٢. السبحاني، **نظام القضاء**، ج ١، ص ٦٤.
٣. بحر العلوم، **بلغة الفقيه**، ج ٢، ص ٢٢٠.
٤. الخوئي، **موسوعة الإمام الخوئي**، ج ٢٠، ص ٣٢؛ السبزواري، **مهذّب الأحكام**، ج ١٦، ص ٣٨٣؛ الروحاني، **فقه الصادق**، ج ٤، ص ٨١.
٥. التبريزي، **إرشاد الطالب**، ج ١، ص ١٣٦؛ القمي، **الدلائل**، ج ١، ص ٢٨.

الأخبار»، ومن ذلك نرى أنّ بعض الفقهاء الأخباريين قد ناقشوا في اعتبار أمثال هذه الكتب[1].

١٢. هناك قرائن كثيرة تمسك بها الفقهاء، منها: عمل المشهور برواية التي تقوّي الظن بصدورها، أو إعراضهم عن الرواية التي تضعف الظن بصدورها، أو الشهرة الفتوائية عند قدماء الاصحاب، أو كثرة الروايات ضعيفة السند، أو الإجماع المنقول، أو الشهرة الروائية[2].

١٣. وهناك قرائن أُخرى قلّ تمسك الفقهاء بها، مثل المباني الكلامية، فمثلاً ورد في بعض الأحاديث في شأن الفقيه: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»، وفي تفسير «الحاكم» خلاف بين الفقهاء هل يكون المراد به القاضي أو الحاكم؟ قال بعض الفقهاء: هو القاضي[3]، وقال بعضهم الآخر: المراد به هو الوالي أو السلطان، وقد استند في هذا الصدد، ببعض المباني الكلامية كقرينة[4].

١٤. وهناك قرائن أُخرى لم يتمسّك بها الفقهاء، ولكن يمكن التمسك بها، مثل الأسس الأنثروبولوجية، فمثلاً في بعض الروايات تحرم التجارة مع بعض القبائل والأجناس[5]، وقد أفتى به بعض الفقهاء[6]، لكن يبدو أنّ محتوى تلك الروايات قضيّة خارجية، وليست قضيّةحقيقية، فافتراض القضيّة الخارجية هو أساس الأنثروبولوجيا القرآنية، لأنّنا إذا عددنا محتواها قضيّة حقيقية، فإنّها لا تتوافق مع أنثروبولوجيا القرآن؛ لأنّ الله عزّ وجل يقول في القرآن: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا»[7]، وهي لا تتوافق مع أنثروبولوجيا الأحاديث أيضاً، لأنّه في كثير من الاحاديث يُعدّ جميع البشر متساوين، ويرفض التمييز العنصري والاستعلاء القومي[8].

---

١. البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج ١، ص ٩٩؛ العلامة المجلسي، **بحار الانوار**، ج ١، ص ٣١.
٢. الشيخ الأنصاري، **كتاب الطهارة**، ج ٥، ص ١٩٨.
٣. الخوئي، **مصباح الفقاهة**، ج ٥، ص ٤٦.
٤. الخميني، **كتاب البيع**، ج ٢، ص ٦٤١؛ العراقي، **الولاية الإلهية وولاية الفقيه**، ص ٧٤.
٥. الكليني، **الكافي**، ج ٥، ص ١٥٨.
٦. الروحاني، **فقه الصادق**، ج ١٥، ص ١٧٠.
٧. الحجرات:١٣.
٨. الكليني، **الكافي**، ج ٨، ص ١٨١؛ العلّامة المجلسي، **بحار الانوار**، ج ٧٣، ص ٣٥٠.

النتيجة

مع أنّ مقتضى المنهج العلمي، يتمثّل في اتّباع الضوابط في الاستنباط في كلّ مسألة فقهية، وفي كلّ مرحلة من مراحل الاجتهاد الثلاثة، ومع أنّ القاعدة الأوّلية هي اتّباع الضوابط، لا القرائن، فإنّه في كثير من المسائل الفقهية لا بدّ من استعمال القرائن المعتبرة، وفي حالة ضعف القرائن نستخدم القرائن المتعددة؛ لأنّ الغالبية العظمى من الضوابط التي تتوافر للفقه في العلوم التمهيدية، مثل الأصول والرجال، هي تعليقية ومشروطة بعدم قرينة معتبرة على خلافها، ولذلك فإنّ الفقهاء الأكثر اهتماماً بالضوابط، قد استخدموا الكثير من القرائن على الرغم من اهتمامهم الشديد بالضوابط. إنّ حدّ العدول عن الضابط والاعتماد على القرينة، هو على الأقل من أجل حصول الأطمئنان بها، وهذا االاطمئنان يتم الحصول عليه أحياناً من عدد القرائن وكميّتها، وأحياناً من كيفيّتها.

إضافةً إلى ذلك، بما أنّه أوّلاً: في بعض الحالات، لا توجد ضوابط، فلا سبيل آخر إلا استعمال القرائن؛ وثانياً: يُشكّ في اعتبار بعض الضوابط، وثالثاً: تعليقية غالب الضوابط واشتراطها بعدم القرائن على خلافها، يتفوّق منهج القرائن على منهج الضوابط من حيث الكميّة، مع أنّ الضابطية تتفوّق منطقياً على القرائنيّة.

القرائن التي اعتمد عليها الفقهاء كثيرة، مثل عمل المشهور برواية، والإعراض المشهور عن رواية، والشهرة الفتوائية عند القدماء من الفقهاء، وأحاديث ضعيفة السند، والإجماع المنقول، وهناك قرائن أُخرى لم يهتمّ بها الفقهاء، مثل الأسس الكلامية، أو لم يستخدمها الفقهاء مطلقاً، ولكن يمكن التمسك بها، مثل الأسس الأنثروبولوجية الدينية.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن الأثير الجزري، مبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

٢. الأصفهاني، محمد تقي، **هداية المسترشدين**، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، دون تاريخ.

٣. الأنصاري، الشيخ مرتضى، **كتاب الخمس**، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم ١٤١٥ هـ.

٤. ـــــــــــــــ، **فرائد الأصول**، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٨ هـ.

٥. ـــــــــــــــ، **كتاب الطهارة**، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، قم، ١٤٢٨ هـ.

٦. ـــــــــــــــ، **الحاشية على استصحاب القوانين**، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٣٠ هـ.

٧. ـــــــــــــــ، **رسائل فقهية**، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، ١٤١٤ هـ.

٨. ـــــــــــــــ، **كتاب المكاسب**، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، ١٤١٥ هـ.

٩. الأيرواني، علي، **حاشية المكاسب**، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأُولى، طهران، ١٤٠٦ هـ.

١٠. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، **كفاية الأصول**، مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤٠٩ هـ.

١١. ـــــــــــــــ، **درر الفوائد في الحاشية على الفرائد**، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ.

١٢. الآشتياني، محمد حسن، **كتاب القضاء**، دارالهجرة، قم، ١٤٠٦ هـ.

١٣. الآملي، محمد تقي، **مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى**، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٨٠ هـ.

١٤. البجنوردي، السيد حسن، **منتهى الأُصول**، مؤسّسة العروج، طهران، الطبعة الأُولى، ١٤٢٤ هـ.

١٥. ـــــــــــــــ، **القواعد الفقهية**، نشر الهادي، قم، ١٤١٩ هـ.

١٦. بحر العلوم، السيد مهدي، **مصابيح الأحكام**، منشورات ميثم التمار، قم، ١٤٢٧ هـ.

١٧. بحر العلوم، السيد محمد، **بلغة الفقيه**، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ١٤٠٣ هـ.

١٨. البحراني، يوسف، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسّسة النشر الاسلامي، قم، الطبعة الأُولى ١٤٠٣ هـ.

١٩. التبريزي، جواد، **إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب**، مطبعة مهر، قم ١٣٩٩ هـ.

٢٠. ـــــــــــــــ، **تنقيح مباني العروة (كتاب الصوم)**، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم، ١٤٢٧ هـ.

٢١. التهانوي، محمد علي، **كشّاف اصطلاحات الفنون**، الطبعة الأُولى، مكتبة ناشرون، بيروت، دون تاريخ.

٢٢. الحائري اليزدي، عبد الكريم، **كتاب الصلاة**، مؤسّسة الإعلام الاسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ.

٢٣. الحسيني العاملي، السيد جواد، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**، مؤسّسة النشر الاسلامي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٩ هـ.

٢٤. حقّي، علي، **روش شناسى علوم تجربى (منهجية العلوم التجريبية)**، انتشارات سعاد، الطبعة الأُولى، طهران، ١٤٢٦ هـ.

٢٥. الحلّي، حسين، **أصول الفقه**، مكتبة الفقه والأُصول المختصة، قم، ١٤٣٢ هـ.

٢٦. الخميني، السيد روح الله، **كتاب البيع**، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤٢١ هـ.

٢٧. ـــــــــــــــــــ ، **محاضرات في الأصول**، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤٣٠ هـ .

٢٨. الخميني، السيد مصطفى، **تحريرات في الأصول**، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، طهران، ١٤١٨ هـ .

٢٩. ـــــــــــــــــــ ، **ثلاث رسائل**، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤١٨ هـ .

٣٠. الخوانساري، السيد أحمد، **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**، مؤسّسة اسماعيليان، قم، ١٤٠٥ هـ .

٣١. الخوانساري، محمد، **تكملة مشارق الشموس**، مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، دون تاريخ.

٣٢. الخوئي، السيد أبو القاسم، **موسوعة الإمام الخوئي**، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤١٨ هـ .

٣٣. ـــــــــــــــــــ ، **مصباح الفقاهة (تقريرات درس خارج فقه آية الله الخوئي)**، مكتبة الداوري، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٩ هـ .

٣٤. الداوري، مسلم، **أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق**، قم، ١٤١٦ هـ .

٣٥. الرضوي الكشميري، السيد محمد باقر، **الروضة الغنّاء في عدم جواز استماع الغناء**، نشر مرصاد، قم، ١٤٠٦ هـ .

٣٦. الروحاني، السيد محمد صادق، **فقه الصادق**، مؤسّسة دار الكتب، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٣ هـ .

٣٧. ـــــــــــــــــــ ، **المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الزكاة)**، مؤسّسة الجليل للتحقيقات الثقافية، الطبعة الأُولى، طهران، ١٤١٨ هـ .

٣٨. السبحاني، جعفر، **القول المفيد في الاجتهاد والتقليد، المطبوع ضمن الرسائل الأربع**، مؤسّسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤١٥ هـ .

٣٩. ـــــــــــــــــــ ، **نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرّاء**، مؤسّسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤١٨ هـ .

٤٠. ـــــــــــــــــــ ، **الوسيط في أُصول الفقه**، مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤٣٠ هـ.

٤١. ـــــــــــــــــــ ، **المواهب في تحرير أحكام المكاسب**، مؤسّسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤٢٤ هـ.

٤٢. السبزواري، السيد عبد الأعلى، **مهذّب الأحكام**، مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري، قم، ١٤١٣ هـ.

٤٣. السيستاني، السيد علي، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**، مكتبة آية الله السيستاني، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٤ هـ.

٤٤. ـــــــــــــــــــ ، **تعارض الأدلة واختلاف الحديث**، اسماعيليان، قم، ١٤٤١ هـ.

٤٥. الشبيري الزنجاني، السيد موسى، **كتاب نكاح**، مؤسّسة پژوهشی رای پرداز، قم، ١٤١٩ هـ.

٤٦. الشهيد الأوّل، محمد بن مكي، **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**، مركز النشر التابع للإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٤ هـ.

٤٧. الشهيد الثاني، زين الدين علي بن أحمد، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٩ هـ.

٤٨. الشهيدي، ميرزا فتّاح، **هداية الطالب**، مؤسّسة مطبوعاتي دار الكتب، قم، دون تاريخ.

٤٩. الصدر، الشهيد السيد محمد باقر، **دروس في علم الأصول**، دار المنتظر، قم، ١٤٠٥ هـ.

٥٠. ـــــــــــــــــــ ، **الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)**، دار التعارف، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٥١. ضيائي فر، سعيد، **پيش درآمدي بر مكتب شناسي فقهي (مقدمة في المدرسة الفقهية)**، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم، ١٤٢٩ هـ.

٥٢. ضيائي فر، سعيد، **فلسفه علم فقه (فلسفة علم الفقه)**، المعهد العالي للحوزة والجامعة، قم، ١٤٣٥ هـ.

٥٣. ـــــــــــــــــــ، **ريشه ها و پيامد هاى احتياط در اجتهاد وافتا (جذور الاحتياط وآثاره في الاجتهاد والإفتاء)**، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، قم،١٤٤١ هـ.

٥٤. الطباطبائي، السيد محمد، **كتاب المناهل**، دون تاريخ.

٥٥. الطباطبائي، السيد علي، **رياض المسائل في بيان الاحكام بالدلائل**، دار الهادي، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٥٦. العراقي، محسن، **الولاية الإلهيّة وولاية الفقيه**، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ.

٥٧. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف، **منتهى المطلب**، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأُولى، مشهد،١٤١٢ هـ.

٥٨. ـــــــــــــــــــ، **تذكرة الفقهاء**، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ.

٥٩. ـــــــــــــــــــ ، **نهاية الوصول**، موسّسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤٢٥ هـ.

٦٠. المجلسي، محمد باقر، **بحار الأنوار**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٦١. علي دوست، أبو القاسم، **روش شناسي اجتهاد (منهجية الاجتهاد)**، المعهد العالي للثقافة والفكر الإسلامي، طهران، ١٤٤٥ هـ.

٦٢. قطب الدين الرازي، محمد، **شرح المطالع**، الكتبي النجفي، قم، دون تاريخ.

٦٣. القمي، السيد تقي، **الأنوار البهية في القواعد الفقهية**، انتشارات محلاتي، قم، ١٤٢٣ هـ.

٦٤. ـــــــــــــــــــ ، **الدلائل في شرح منتخب المسائل**، انتشارات محلاتي، قم، ١٤٢٣ هـ.

٦٥. القمي، الميرزا أبو القاسم، **جامع الشتات في أجوبة السؤالات**، مؤسّسة كيهان، طهران، ١٤١٣ هـ.

٦٦. ـــــــــــــــــــ ، **القوانين المحكمة في الأُصول**، احياء الكتب الاسلامية، قم، ١٤٣٠ هـ.

٦٧. الكليني، محمد بن يعقوب، **الكافي**، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ١٤٠٧ هـ.

٦٨. الكاشف الغطاء، جعفر، **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء**، مركز النشر التابع للاعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ.

٦٩. الكاظمي، أسد الله، **مقابس الأنوار**، موسّسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، دون تاريخ.

٧٠. اللّاري، السيد عبد الحسين، **التعليقة على رياض المسائل**، مؤسّسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأُولى، قم، دون تاريخ.

٧١. المحقّق الأردبيلي، أحمد، **زبدة البيان في أحكام القرآن**، المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة الأُولى، طهران.

٧٢. المددي، السيد أحمد، **نقش مكتب آية الله خوئي در حوزه علميه قم**، المحاور: فريد مدرسي.

٧٣. المدني الكاشاني، رضا، تعليقة شريفة على بحث الخيارات والشروط، مكتبة آية الله المدني الكاشاني، مكتبة آية الله المدني الكاشاني، قم ١٤٠٦ هـ.

٧٤. المراغي، السيد مير عبد الفتاح، **العناوين الفقهية**، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٧ هـ.

٧٥. المنتظري، حسين علي، **البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر (تقريرات درس آية الله البروجردي)**، مكتب آية الله منتظري، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٦ هـ.

٧٦. النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤ هـ.

٧٧. واعظ زاده، محمد، **زندگی آیت الله بروجردي ومكتب فقهي، أُصولي، حديثي، رجالي وى (حياة آيت الله البروجردي ومكتبه الفقهي، والأُصولي، والحديثي، والرجالي)**، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامي، طهران، ١٤٢٩ هـ.

٧٨. الواعظى، أحمد، **درآمدي بر هرمنو تيک (مقدمة في علم التأويل)**، المعهد العالي للثقافة والفكر الإسلامي، طهران، ١٤٢٥ هـ.

٧٩. الوحيد البهبهاني، محمد باقر، **الفوائد الحائرية**، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.
٨٠. ـــــــــــــــــ ، **الرسائل الأُصولية**، مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأُولى، قم، ١٤١٦ هـ.
٨١. ـــــــــــــــــ ، **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**، مؤسسة العلّامة الوحيد البهبهاني، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٨٢ ش.
٨٢. الهمداني، رضا، **مصباح الفقيه**، قم: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى ١٤١٧ هـ.